

## الوسيط في المذهب

أحداً أنه لا يزول ملك البائع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الرضا لم ينكمش مع الشرط الخيار

والثاني يزول إذ ثبت الخيار على خلاف القياس دفع الغبينة فيثبت بقدر الضرورة ولا حاجة إلى إخراج البيع عن كونه مفيداً بسببه .

والثالث التوقف فمن استقر الأمر عليه بينما ملكه في الابتداء \$ الخامسة إذا شرط الخيار  
لثالث ثبت له وهل يثبت لهما وفيه وجهان .  
أحدهما لا اتباعاً للشرط .

والثاني بلى لعلتين أحدهما أن مطلق الشرط يبني على الثبوت للثالث بطريق النيابة  
فعلى هذا فلو صر بالنفي انتفى والثانية أن ثبوته للغير لا يعقل استقلالاً بل هو بطريق  
النيابة ضرورة فعلى هذا لو صرحاً بالنفي لم يعقل الثبوت